

لائحة مخالفات التطوع الصحي

الإصدار (1.0)
(2022)



التطوع الصحي
HEALTH VOLUNTEERING

الفهرس

4.....	المصطلحات والتعاريف
5.....	القسم الأول: مخالقات المتطوع الصحي
5.....	أولاً: المخالقات
6.....	ثانياً: الجزاءات
7.....	القسم الثاني: مخالقات الجهات المستفيدة من التطوع الصحي
7.....	أولاً: المخالقات
7.....	ثانياً: الجزاءات

المقدمة:

انطلاقاً من رؤية مركز التطوع الصحي ليكون نموذجاً عالمياً رائداً في تنظيم التطوع الصحي وتعزيز مساهمة المتطوعين في الاستدامة والتنمية. وتحقيقاً للأهداف الاستراتيجية لمركز التطوع الصحي تم إصدار لائحة المخالفات ضمن حقبة تمكين منظومة التطوع الصحي وتطوير أدائها لتنظيم بيئة عمل التطوع الصحي وضبط العملية التطوعية من خلال حصر المخالفات الصادرة من أصحاب المصلحة المعنيين بالتطوع الصحي وإجراءات التعامل معها، حفاظاً على حقوقهم وتعزيز الثقة بينهم.

أهداف لائحة مخالفات التطوع الصحي:

1. تنظيم التطوع الصحي وتطويره.
2. تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي الصحي.
3. تنمية قدرات المتطوعين الصحيين وتوجيهها نحو الأولويات الصحية للنظام الصحي والمجتمع.
4. ضمان جودة الخدمات الصحية المقدمة من المتطوعين الصحيين.

المصطلحات والتعاريف

- التطوع الصحي:** كل جهد أو عمل يخدم الجانب الصحي، يقدمه شخص ذو صفة طوعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ ويشمل الخدمات العلاجية والوقائية والمساندة.
- الخدمات المساندة:** هي الأعمال التي تساند الخدمات العلاجية والوقائية ولا تتطلب تنفيذها تأهيلاً صحياً خاصاً، وليست من ضمن الفئات المشمولة في المادة الأولى من نظام مزاوله المهن الصحية.
- المتطوع:** يقصد به المتطوع الصحي وهو كل من يقدم عملاً تطوعياً صحياً؛ دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.
- الممارس الصحي:** كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الواردة في المادة الأولى من نظام مزاوله المهن الصحية، وغيرها من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيرى الصحة والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- الفريق التطوعي:** يقصد به الفريق التطوعي الصحي وهو مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً صحياً، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة، وبناءً على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة.
- وثيقة التسجيل:** يقصد بها وثيقة تسجيل الفريق التطوعي، وهي وثيقة صادرة عن مركز التطوع الصحي وفق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذه الآليات والقواعد.
- الوزارة:** وزارة الصحة.
- المركز:** مركز التطوع الصحي بوزارة الصحة.
- الجهة الإشرافية:** هي الجهة الحكومية التي تشرف على جهة مستفيدة أو أكثر، وتشمل مركز التطوع الصحي بالوزارة وإدارات التطوع بمديريات الشؤون الصحية.
- الجهة المستفيدة:** أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من التطوع الصحي وتشرف على تنفيذه سواء كانت عامة أو أهلية.
- المبادرة التطوعية:** هي إطار لمجموعة من الفرص التطوعية، يتم تصميمها للوصول إلى أهداف صحية وفق إطار زمني محدد.
- المشرف الميداني:** هو الشخص الذي تعينه الجهة المستفيدة للإشراف المباشر على تنفيذ الفرصة التطوعية وتوثيقها.
- الفرصة التطوعية:** هي المهمة التي تحتاج إلى عدد معين من المتطوعين وتكون ذات حدود موصوفة ولها جهة تشرف على تنفيذها.
- الفرصة التطوعية الطارئة:** هي الفرصة التطوعية التي تصمم استجابة لحدث مفاجئ وغير متوقع ويستدعي عادة اتخاذ تدابير فورية للحد من آثاره السلبية.
- الساعة التطوعية:** هي كل ساعة زمنية يقضيها المتطوع في العمل التطوعي سواء في الاستعداد والتخطيط أو في التنفيذ والمتابعة، وتقوم الجهة المستفيدة بتسجيلها وتوثيقها.
- المنصة:** منصة التطوع الصحي وهي أداة إلكترونية تحت إشراف مركز التطوع الصحي تهدف إلى تفعيل التطوع الصحي وتوثيقه.
- المخالفة:** هي كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن المتطوع أو الجهة المستفيدة، يتضمن خروجاً على الواجبات، أو ارتكاباً للمحظورات المنصوص عليها نظاماً.

القسم الأول: مخالفات المتطوع الصحي

أولاً: المخالفات

بناء على الآليات والقواعد المنظمة للتطوع الصحي فإنه يحق للجهة المستفيدة تنفيذ العقوبات على المخالفين من المتطوعين الصحيين المحددة من قبل مركز التطوع الصحي وهي كالتالي:

الرقم	المخالفة	تكرار المخالفة (الجزء المذكور يمثل الحد الأعلى الذي يمكن توقيعه)				
		5	4	3	2	1
1	التأخر عن الحضور للفرصة التطوعية لمدة تزيد عن 50% من التطوع اليومي.	****	***	**	*	
2	مغادرة مقر الفرصة التطوعية أثناء تنفيذ الفرصة التطوعية دون إذن.	****	***	**	*	
3	الغياب عن الفرصة التطوعية دون إذن مسبق أو عذر مقبول.	****	****	***	**	*
4	التقصير أو الإهمال في تنفيذ المهام التطوعية المطلوبة.	****	****	***	**	*
5	استقبال الزائرين من غير المستفيدين داخل مقر الفرصة التطوعية بما يخل بأداء المهام المتفق عليها.	****	****	***	**	*
6	الدخول إلى الأماكن غير المرخص دخولها للمتطوع الصحي.	****	****	***	**	*
7	عدم التقيد بتعليمات المشرف الميداني.	****	****	***	**	*
8	تزييف إثبات الحضور والانصراف للفرصة التطوعية.	****	****	****	***	**
9	إدخال منشورات أو مطبوعات ونشرها أو توزيعها بدون إذن الجهة المستفيدة.	****	****	****	***	**
10	استعمال الموارد الخاصة بالجهة المستفيدة لغير أغراض الفرصة التطوعية دون إذن.	****	****	****	***	**
11	الإهمال أو التقصير الشديد الذي قد ينشأ عنه ضرر على الأرواح أو الممتلكات.	****	****	****	***	**
12	إجراء معاملات تجارية خاصة أثناء ساعات الفرصة التطوعية.	****	****	****	***	**
13	إفشاء بيانات وأسرار الجهة المستفيدة.	****	****	****	****	***
14	التعدييات اللفظية أو الجسدية أو الإيحاءات التي لا تفضي إلى جريمة جنائية.	****	****	****	****	***
15	استخدام الصلاحيات والامتيازات الممنوحة لغير أغراض الفرصة التطوعية، ويدخل في ذلك استخدام زي التطوع والبطاقة التعريفية.	****	****	****	****	****

(*) التنبيه.

(**) الإنذار الكتابي.

(***) إنهاء مشاركة المتطوع في الفرصة التطوعية القائمة.

(****) حرمان المتطوع من التطوع المستقبلي لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا.

ثانياً: الجزاءات

1. **التنبيه (*):** وهو تذكير شفهي يوجهه المشرف الميداني إلى المتطوع، يشير فيه إلى المخالفة المرتكبة، ويطلب منه عدم تكرار المخالفة مستقبلاً.
2. **الإنذار الكتابي (**):** وهو كتاب توجهه إدارة التطوع بالجهة المستفيدة إلى المتطوع، تبين فيه المخالفة المرتكبة، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حال تكرار المخالفة مستقبلاً.
3. **إنهاء مشاركة المتطوع في الفرصة التطوعية القائمة (**):** مع حفظ حقه في الساعات التطوعية التي أتمها، والمخول بتوقيع هذا الجزاء إدارة التطوع بالجهة المستفيدة، مع إبلاغ مركز التطوع الصحي.
4. **حرمان المتطوع من التطوع المستقبلي لدى نفس الجهة المستفيدة (***)** لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً، والمخول بتوقيع هذا الجزاء إدارة التطوع بالجهة المستفيدة مع رفع القرار والمبررات للمركز لاعتماده.

في حالة تكرار عقوبة حرمان المتطوع من التطوع المستقبلي في أكثر من جهة مستفيدة خلال نفس العام، أو ارتكابه لمخالفة جنائية صدر فيها حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة فإنه يحق للمركز التطوع الصحي أن يقوم بحرمانه من التطوع في جميع الفرص التطوعية من خلال إيقاف حسابه في المنصة لمدة مؤقتة أو دائمة.

تنويه: هذه الجزاءات لا تُخل بأي عقوبة أشد تصدر عن الجهات ذات العلاقة والصلاحيية وبما لا يخل بنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

القسم الثاني: مخالفات الجهات المستفيدة من التطوع الصحي

أولاً: المخالفات

1. عدم التقيد بوصف الفرصة التطوعية ومهامها ومدتها المذكورة عند اعتمادها.
2. تمكين المتطوع من العمل التطوعي دون تسجيله في المنصة.
3. تكليف المتطوعين بمهام إضافية غير المهام المعتمدة في الفرصة، أو الإساءة إليهم أو تعريضهم للخطر.
4. تسجيل ساعات تطوعية لم يتم تنفيذها.
5. المخالفات الأخرى الناشئة عن تطبيق الآليات والقواعد المنظمة للتطوع الصحي.

ثانياً: الجزاءات

بناء على توصيات وتقارير الجهات الإشرافية، يحق لمركز التطوع الصحي توقيع أحد الجزاءات التالية على الجهة المستفيدة بما لا يُخل بأي عقوبة أشد تصدر عن الجهات ذات العلاقة والصلاحيّة وبما لا يخل بنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية:

1. الإنذار الكتابي.
2. الإيقاف المؤقت أو الدائم لحساب الجهة المستفيدة في المنصة.
3. شطب الساعات التطوعية التي ثبت تسجيلها دون أن يتم تنفيذها.